

في حكم لها.. «النقض»: تقدير الدليل في القضايا موكول إلى محكمة الموضوع

أكدت محكمة النقض خلال نظرها الطعن رقم 16537 لسنة 89 قضائية، أن تقدير الدليل في القضايا موكول إلى محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ولما كان الدليلان اللذان أوردهما الحكم من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينا بها، فإن ما يثيره الطاعنان من خلو الأوراق قبلهما من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١..... (طاعن) في قضية الجناية رقم ٢٦٧٧٨ لسنة ٢٠١٧ مركز مغاغة والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠١٧ كلي شمال المنيا .
بأنهم في يوم 15 من أكتوبر سنة 2017 - بدائرة مركز مغاغة - محافظة المنيا. المتهمون جميعاً :

- سرقوا المبلغ المالي المبين قدرأ وكذا الهاتف المحمول المبين وصفاً بالأوراق المملوكين للمجني عليه/ بطريق الإكراه الواقع عليه بأن قام الأخير بتكليفه وشل حركته وتواجد باقي المتهمين وحال حمل الثالث سلاحين ظاهرين (طبنجة - مطواة) وذلك للشد من أزر بعضهم البعض وتمكنوا بهذه الوسيلة من شل مقاومته والإستيلاء على المنقولات المبينة على النحو الوارد بالأوراق .

- احتجزوا المجني عليه سالف الذكر بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين وقاموا بتعذيبه تعذيبات بدنية بأن قاموا بتوثيقه وتقييد وشل حركته وقام المتهم الثالث بكيه بإستخدام مطواة محماة محدثاً بذلك إصابته الواردة بالتقرير الطبي المرفق.

- هتكوا عرض المجني عليه سالف الذكر والذي لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بالقوة بأن استدرجوه إلى مسكن المتهم الرابع وأمسكوه به عنوة وطرحوه أرضاً ورفع عنه المتهم الرابع ملابسه وأنزل عنه سرواله واستطالت يده دبر المجني عليه وقام المتهم الثاني بتصويره عارياً وذلك على النحو الوارد بالأوراق.

- أكرهوا المجني عليه سالف الذكر بالقوة على الإمضاء والبصمة على عدد من إيصالات الأمانة المثبتة لدين بمسكن المتهم الرابع حال تهديدهم له وإشهار المتهم الثالث لسلاح ناري طبنجة ومطواة على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثالث:- أحرز بغير ترخيص سلاحاً ناري مششخن طبنجة.

- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض مطواة .

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهم طبقاً للقيّد والوصف الوارد بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني وحضورياً بتوكيل للخامس والسادس وغيباً للثالث والرابع بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ - عملاً بالمواد ٢٦٨، ٢٨٠، 282/2، 314، 316، ٣٢٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/1، ٢٦/٢ من القانون 394 لسنة 1954 المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، 165 لسنة ١٩٨١.

والمرسوم بقانون 6 لسنة ٢٠١٢ والبند (5) من الجدول (١) والبند (أ) من القسم الأول من الجدول (٣) المرفقين بالقانون الأول والمعدل أولهما بقرار وزير الداخلية 1756 لسنة ٢٠٠٧ والمستبدل ثانيهما بقرار وزير الداخلية 13354 لسنة 1995 والمادة 116 مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، مع أعمال المادتين 17، ٣٢/٢ من قانون العقوبات.

بمعاقبة بالسجن لمدة ست سنوات عما أسند إليهم وإلزامهم بالمصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

فطعن المحكوم عليهما الخامس والسادس في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 23 من ديسمبر سنة 2018، كما طعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 3 من يناير سنة 2019، وطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 19 من يناير سنة 2019، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما الخامس والسادس بتاريخ 23 من ديسمبر سنة 2018 موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة لدى محكمة النقض. وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

أولاً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الأول:

والثاني: ح.:

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً من محكمة جنايات المنيا في 25 من أكتوبر عام 2018 بيد أن الطاعنين الأول والثاني لم يقررا بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 3 من يناير عام 2019 بالنسبة للطاعن الثاني وتاريخ 19 من يناير عام 2019 بالنسبة للطاعن الأول - بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 كما لم يقدم أسباًباً لطعنهما ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلاً.

ثانياً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الثالث: من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما وآخرين

بجرائم السرقة بالإكراه، وهتك عرض صبي لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة بالقوة والتهديد، والإكراه على التوقيع على سندات والاحتجاز بدون وجه حق، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه، وجاءت أسبابه ترديداً لقيد ووصف الاتهام من النيابة العامة.

ولم يبين دور كل منهما والصلة بينهما وبين باقي المتهمين ولم يقيم الدليل على قيام الاتفاق بينهم على اقتراف الجريمة، وعول على مجري التحريات رغم الدفع بعدم جديتها وأنها جاءت ترديداً لأقوال المجني عليه، وعلى أقوال الأخير رغم تناقض أقواله استدلالاً عنها بتحقيقات النيابة العامة، ودانها الحكم مع خلو الأوراق من دليل يقيني قبلهما، واطرح بما لا يسوغ دفاعهما القائم على عدم معقولية تصوير الواقعة والتأخر في الإبلاغ والتناقض بين الدليلين القولي والفني، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد في حقهما دليلين مستمدين من أقوال شاهدي الإثبات وأورد مؤداهما في بيان واف - خلافاً لما يزعمه الطاعن - يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وهما دليلان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتبته الحكم عليهما، وجاء استعراض المحكمة لدليلي الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. لما كان ذلك، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بالقصور الذي رميا به الحكم يكون في غير محله، لما كان ذلك، وكانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صبغة الاتهام بياناً للواقعة يكون ولا محل له.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين إسهامهما بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة وتواجدهما على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها، فإن ما ينعاه الطاعنان في شأن التدليل على مشاركتهم في ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك

البلاغ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قوي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت، وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها، بل حسبها أن تورد منها ما تظمن إليه، وتطرح ما عداها، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو اختلقت، ما دامت قد أسست الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه، دون الزام عليها بأن تبين العلة في ذلك.

فضلاً عن أنه من المقرر أن تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم، ولا يقدر في سلامته، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكول إلى محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ولما كان الدليلان اللذان أوردهما الحكم من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينا بها، فإن ما يثيره الطاعنان من خلو الأوراق قبلهما من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة، إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في هذه الدعوى - ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على ذلك الدفع أو أن تكون قد اطرحته بالرد عليه إجمالاً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

وفوق ذلك فإن المحكمة قد عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ. لما كان ذلك، وكان تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وكانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلاً عن أن الحكم رد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن رداً سائغاً فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات التهم في حق الطاعنين إلى أقوال شاهدي الإثبات ولم يعول في ذلك على ثمة دليل فني ولم يشر إليه في مدوناته، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تعارض الدليل القولي والفني يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:- أولاً: بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين الأول والثاني شكلاً.

ثانياً: بقبول الطعن المرفوع من الطاعنين الثالث والرابع شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

أمين السر رئيس الدائرة